



سياسة منح المكافآت والامتيازات

سياسة منح المكافآت والامتيازات

مقدمة:

تتمثل هذه السياسة في توضيح المكافآت والامتيازات ووضع قواعد عامة لاستحقاقها لأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة منه، والإدارة التنفيذية في جمعية ارياف التعاونية التسويقية للأسر المنتجة لضمان تطبيق الحوكمة المثلى وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية، وفقا للمعايير والضوابط والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

اولاً: نطاق شمولية السياسة:

تشمل هذه السياسة كافة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه، والإدارة التنفيذية في جمعية ارياف التعاونية التسويقية للأسر المنتجة

ثانياً: بيان السياسة

ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

١- لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجر عن عملهم لكن يجوز للعضو أخذ مكافأة عند منح الجمعية العمومية مجلس الإدارة مكافأة بنسبة لا تزيد عن 10 % من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.

٢- يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها العضو أثناء تكليفه خدمة الجمعية سواء أكان ذلك داخل المملكة أو خارجها.

3- يجوز للجمعية العمومية ان تحدد عدد معين من الأسهم يمتلكها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت أن ذلك يحقق مصلحة الجمعية.

4- تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والاعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

سياسة منح المكافآت والامتيازات

- 5- يتم إيقاف صرف المكافأة او استردادها إذا تبين أنها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة
- 6- يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.
- في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقضي به الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، في حدود ما نص عليه النظام ولوائحه.
- يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها.
- ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة
- 1- يحدد مجلس الإدارة المكافآت السنوية لعضوية لجانه المنبثقة منه بناء على توصية من الأعضاء.
- 2- عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعى عدد اللجان التي يمكن العضو المجلس أن يشغلها.
- ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية:
- 1- تحدد المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية بناء على تحقيقها للأهداف المالية والاستراتيجية.
- 2- تحتسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في التعاونية وفق الآلية للمكافأة السنوية المعتمدة.
- يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل الراتب الأساسي والمزايا (البدلات).
- ثالثاً: الإفصاح:
- حسب المادة (١٤) من نظام الجمعيات التعاونية ألا يتقاضى أعضاء المجلس أجراً على عملهم ولكن يجوز للجمعية العمومية منح مكافأة بنسبة لا تزيد على 10% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية حسب المادة (٢٨) من النظام.
- يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه، وإجمالي مكافآت الإدارة التنفيذية، والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية

سياسة منح المكافآت والامتيازات

رابعاً: إقرار السياسة:

ان هذه السياسة جزء لا يتجزأ من جمعية التواصل للخدمات الاجتماعية ورعاية الشباب بقرى آل عاصمي لذلك لا يجوز مخالفة احكامها والالتزامات الواردة بها، كما تعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها و في حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة و لوائح الجهات التنظيمية تكون سائدة.

سياسة منح المكافآت والامتيازات

اعتماد مجلس الإدارة

اعتماد سياسة منح المكافآت والامتيازات
بجمعية التواصل للخدمات الاجتماعية ورعاية الشباب بقرى آل
عاصمي

